تبطل صلاة المبتلع على قولين في مذهب مالك واحمد وغيرهما واما الكلب فقد تنازع العلماء
فيه على ثلاثة اقوال احدها انه طاهر حتى ريقه وهذا هو مذهب مالك والثاني نجس
حتى شعره وهذا هو مذهب الشافعي واحد الروايتين عن احمد والثالث شعره
طاهر وريقه نجس وهذا هو مذهب ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وهذا هو
اصح الاقوال فاذا اصاب الثوب والبدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك واذا ولغ في الماء
اريق الماء وان ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام كقول مالك
وغيره ومنهم من يقول يراق كمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد فاما اذا كان اللبن كثيرا
فالصحيح انه لا ينجس كما تقدم واما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين وان لم يكن عليه
مشقة والفطر افضل له وان صام جاز عند اكثر العلماء ومنهم من يقول لا يجزيه
وليس لاحد ان يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين واذا حمل الانسان المصحف
بكمه فلا باس ولكن لا يمسه بيديه ولا يجتنب احد بعد الموت واما لفظ الحديث
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا يعني ان القبور موضع الموتى فاذا
لم تصلوا في بيوتكم ولم تذكروا الله فيها كنتم فيها كالميت وكانت كالقبور فان في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت
وفي لفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والذي لا يذكر الله مثل الحي والميت واما
سوال السايل هل يتكلم الميت في قبره فيقال له من ربك وما دينك ومن نبيك فيثبت الله
المومنين بالقول الثابت فيقول ربي الله والاسلام ديني ومحمد نبيي ويقال له
ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المومن هو عبد الله ورسوله جانا بالبينات
والهدى فامنا به واتبعناه وهذا تاويل قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انها نزلت في عذاب
القبر وكذلك يتكلم المنافق ويقول آه آه لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته فيضرب بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعها كل شيء الا الانسان
وثبت عنه في الصحيح انه قال لولا ان لا تدافنوا لسألت الله ان يسمعكم من عذاب
القبر مثل الذي اسمع وثبت عنه في الصحيحين انه نادى المشركين يوم بدر لما القاهم في القليب
وقال ما انتم باسمع لما اقول منهم والاثار في هذا كثيرة منشورة والله اعلم

مسئلة عن الشهادة على العاصي والمبتدع هل تجوز بالاستفاضة
والشهرة ام لا بد من السماع والمعاينة وان كانت الاستفاضة تكفي في ذلك كما فيه
ممن ذهب اليه من الائمة وما وجه حجته والداعي الى البدعة ممن يحرم هجرها هل تجوز الشهادة عليه
ام تتاكد الشهادة ليحذره الناس وما حد البدعة التي يعد بها الرجل من اهل الاهواء

الجواب ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فانه
يشهد به اذا علمه الشاهد به بالاستفاضة ويكون ذلك قدحا شرعيا كما صرح
بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار
والصغار صرحوا فيما اذا جرح الرجل جرحا مفسقا انه يجرحه الجارح بما سمعه
منه او رآه او استفاض وما اعلم في هذا نزاعا بين الناس فان المسلمين كلهم
يشهدون

فنعم يسئل

هاه هاه

يشهدون في وقتنا في
مثل عمر بن عبد العزيز والحسن (?) البصري
وامثالهما من العدول والدين
بما لم يعلموه الا بالاستفاضة
ويشهدون في مثل الحجاج بن
يوسف والمختار بن ابي عبيد
وعمرو بن عبيد وغيلان
القدري وعبد الله بن سبا
الرافضي ونحوهم من اهل
الظلم والبدع بما لا يعلمونه
الا بالاستفاضة وقد
ثبت في الصحيحين عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه مر
عليه بجنازة فاثنوا عليها
خيرا فقال وجبت
ومر عليه بجنازة
فاثنوا عليها شرا فقال
وجبت وجبت قالوا
يا رسول الله ما قولك
وجبت وجبت قال هذه
الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت
وجبت لها الجنة وهذه الجنازة
اثنيتم عليها شرا فقلت وجبت
لها النار انتم شهداء الله
في الارض هذا اذا كان
المقصود تفسيقه لرد
شهادته وولايته واما
اذا كان المقصود التحذير
منه واتقاء شره فيكفي
بما دون ذلك كما قال عبد الله
بن مسعود اعتبروا الناس
باخدانهم وبلغ عمر
ان رجلا يجتمع اليه
الاحداث فنهى
عن مجالسته فاذا كان

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

فصل اذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نجس اتفاقا وان لم يتغير فقيل لا ينجس وهو
قول اهل المدينة وكثير من اهل الحديث واحدى الروايات عن احمد اختارها
طايفة من اصحابه ونصرها في المفردات ابن عقيل وابن المنى وغيرهما والثاني
ينجس قليل الماء بقليل النجاسة وهي رواية المصريين عن مالك والثالث
وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طايفة من اصحابه
الفرق بين القلتين وغيرهما فمالك لا يحد الكثير بالقلتين والشافعي واحمد
يحدان الكثير بالقلتين والرابع الفرق بين البول والعذرة المايعة وغيرها
فالاول ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لا يمكن نزحه بخلاف الثاني فانه
لا ينجس القلتين فصاعدا وهذه اشهر الروايات عن الامام احمد واختارها
اكثر اصحابه والخامس ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة سواء كان قليلا او كثيرا
وهذا قول ابي حنيفة واصحابه لكن ما لم تصل اليه لا تنجسه ثم حدوا ما لا تصل
اليه بما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر ثم تنازعوا هل يحد بتحرك
المتوضي او المغتسل وقدر محمد بن الحسن ذلك بقدر مسجده فوجده عشرة
اذرع في عشرة اذرع وتنازعوا في الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن
تطهيرها فزعم المريسي انه لا يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها
بالنزح وتطهيرها في قدر الدلاء قول معروفة والسادس قول اهل الظاهر
الذين ينجسون ما بال فيه البايل دون ما القي فيه البول ولا ينجسون ما سوى
ذلك الا بالتغير واصل هذه المسالة من جهة المعنى ان اختلاط الخبيث وهو
النجاسة بالماء هل يوجب تحريم الجميع ام لا يقال بل استحال في الماء فلم يبق له
حكم فالمنجسون ذهبوا الى القول الاول ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق
الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب الى
ذلك طايفة من اصحاب الشافعي واحمد واما اصحاب ابي حنيفة فبنوا الامر على
النجاسة وعدم وصولها وقدروه بالحركة والمساحة في الطول والعرض